



٢ نوفمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٢٠١	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بمنح الجنسية الكويتية لأولاد الشهداء من غير محدي الجنسية وغير الكويتيين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

سلطان جدعان الشمري

عسكر عويد العنزي

عبدالله إبراهيم التميمي

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية ولجانها  
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله  
١١/١١/٢٠١٣





( مادة ثالثة )

تقدم طلبات اكتساب الجنسية عملاً بأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة بالنسبة إلى حالات الاستشهاد اللاحقة على تاريخ العمل به ، وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به بالنسبة إلى حالات الاستشهاد الأخرى .

( مادة رابعة )

إذا أوصت اللجنة بمنح الجنسية ، رفعت توصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء. وفي حالة رفض الطلب ، يبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة .  
ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

( مادة خامسة )

يكون منح الجنسية بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .  
وتسري في حق من يكتسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام هذا القانون أحكام المادة ١١ مكرراً من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

( مادة سادسة )

تصدر اللجنة قراراً بالمعايير التي يتم استناداً إليها اعتبار من توفي شهيداً وفقاً لأحكام هذا القانون ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

( مادة سابعة )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

( مادة ثامنة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بمنح الجنسية الكويتية لأولاد**  
**الشهداء من غير محددى الجنسية وغير الكويتيين**

قدم الكثير من الشرفاء من غير محددى الجنسية وغير الكويتيين ممن عاشوا وتربوا على أرض الكويت أروع التضحيات باستشهادهم دفاعاً عن حرمة الكويت وعن أمنها الداخلي أو عن الوطن العربي وسطروا بذلك أروع الأمثلة في البطولة والتضحية . ولا شك أن الكثير من أولاد هؤلاء الشهداء يعانون من عدم الاستقرار بعد استشهاد معيهم لاسيما إذا كان من غير محددى الجنسية .

وتقديراً لتضحية آباءهم واستشهادهم ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على أن يكتسب الجنسية الكويتية أولاد غير محددى الجنسية (البدون) وغير الكويتيين الذين شاركوا أو استشهدوا دفاعاً عن دولة الكويت أو أمنها الداخلي في ٢/٨/١٩٩٠ وما تلاها من أحداث حرب التحرير عام ١٩٩١ ، وكذلك أولاد غير محددى الجنسية (البدون) وغير الكويتيين العاملين بالقوات المسلحة الذين استشهدوا والمشاركين في جبهات القتال العربية باسم الجيش الكويتي وتحت شعاره في حربي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ ( الحروب العربية ) . وحددت المادة الثانية قواعد وإجراءات اكتساب الجنسية بأن يقدم الطلب إلى وزير الداخلية من صاحب الشأن أو من وليه وأن تختص بنظره وبمنح صفة الشهيد لجنة يرأسها وزير الداخلية وتضم كلا من وكيل وزارة الداخلية ووكيل وزارة الدفاع إضافة إلى اثنين من الكويتيين من ذوي الخبرة في مجال عمل اللجنة .

ونصت المادة الثالثة على أن تقدم طلبات اكتساب الجنسية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة ، باستثناء طلبات التجنس في حالات الاستشهاد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وحالات الاستشهاد في حرب ١٩٧٣ ، فتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . ونصت المادة الرابعة على أن ترفع اللجنة توصياتها بمنح الجنسية إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويبلغ صاحب الشأن في حال رفض اللجنة لطلبه ، وله حق الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به. وبينت المادة الخامسة أن منح الجنسية يكون بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ويعد موافقة اللجنة المختصة ، وإذا كان الشهيد محدد الجنسية ، وكان أولاده بالتالي محددى الجنسية ،



فإن منحهم الجنسية الكويتية مشروط بتنازلهم عن جنسيتهم الأصلية (جنسية والدهم) ، عملاً بالمادة ١١ مكرراً من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من هذه المادة .

ونصت المادة السادسة على أن تصدر اللجنة قراراً تحدد فيه المعايير التي يتم الاستناد إليها في اعتبار من توفي شهيداً وفقاً لأحكام هذا القانون ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .